

تسلمه بالوضع في بيته **والاعزم** لعدم التعدي وقالوا يضمن مثل دقيقه
 ولا اجر وان شاقضه اخذ واعطاه الاجر ولو احترق **قبل الاجر** له
ويوم اتفاقا فالتقصير مجزوم وان لم يكن اخذ منه اي في بيت
 المستاجر سواء كان في بيت ائتمار او لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم
 التسليم حقيقة **ولا ضمان** لو سرق لانه في يده اما نبت خلافا لها
 وهي مسئلة الاجير المشترک جوهره وان احترق كخبز او خيط من
 يده **قبل الاجراج** فعليه الضمان ثم المالك بالخيار **وان ضمنه**
فتمتة فهو كالمستاجر **وان ضمنه فتمتة** وبقا فلا اجر له
 للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح **وللظن بعد الفرق**
 الا اذا كان لاهل بيته جوهره والاصل في ذلك الفرق **وان افسده**
 اي الطعام **الطباخ** او احرقه او لم ينهجه **ويضمن** للطعام
 ولو دخل بنازل الخبز او يطبخ دما وقعت منه شرارة واحترق البيت
 لم يضمن الا اذا كان ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شي من السكاك
 لعدم التعدي جوهره **ولضرر** **الذي بعد الاقامة** وقالوا بعد
 تسريحه اي جعل بعضه على بعض ويقو لها يقيني بن حال معزيا
 للموت وهذا اذا اضر به في بيت المستاجر ولو في غيره ملكه فلا
 اجر حتى يده منصوبا عنده وشرعا عند جهاز يجر **فسرع**
 الدين على المالك والمتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل
 على الجمال لا يضمن في المولود او صعوده للفرقة الا بشرط وان يكاف
 ذابة للحمل على المكارى وكذا الجمال والحوالي واحجر على اذكاره
 واشترط الورق عليه بفسدها ظهيري **ومن كان له عمل اشتر**
الدين كالصاع والقصار جسمها الاجر وهل المراد
 بالاشترى يضمن مملوكة للعامل كالثمن والعن ام مجرد ما يعاين ويراد
 قولان اصحهما الثاني ففاسد الثوب وكاسر العسق والحطب
 والطحان والخباط والكفاف وحالق راسي العبد لهم جيب العيين
 بالاجر على الاصح يعني وهذا اذا كان حاله اما اذا كان الاجير
موصلا فلا يملك جسمه كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حيا
 ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر حيا **وان حسن فضاغ**
فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي **ومن لا اتولعه كالحمال**

على

على ظهره واداته **والملاح** وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتخفيفه
 يعني فليحفظ لا لتجيب العيين **الاجر** **فلو حسن من ضمان الضم**
 وسجى في بابه وصاحبها بالخيار ان شاقضه فبئس ما اي بد لها
 شرعا محمولة وله الاجر وان شاقضه محمولة **ولا اجر** حوصه
 واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او يبدك
 لا يستعمل غيره **ولا الظن** فلها استعمال غير شرط وغيره
 خلاصة وان اطلق كان له اي للاجنبي ان **شاقضه غيره** افاد
 بالاشترار انه لو دفع للاجنبي ضمن الاول لا الثاني ويصرح في
 الخلاصة وقد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او عدد فلم يفعل
 وطالبه مران فشرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الا بتمه بالثمان
 كذا في الخلاصة وقوله علي ان **فعل اطلاق** لا لتقييد مستصفي
 فله ان يستاجر غيره **استاجر** له **لياق بماله فان مضى**
فما من يقي فله اجره بحسابه لانه اوفى تعين المعقود عليه
 ويبد بقوله **لو كان في** اي عماله **معلومين** اي للعاقدين ليكوت
 الاجر معا بلا تجلته **ولا** يكونوا مولودين **مكلم** اي له كل الاجر
 وتقبل بن الجمال ان كانت المولود تقبل بقصان عدده بحسابه
 والافعله **استاجر رجلا لا يصل قسط** اي كتاب او زاد الي
زيد ان رده اي المكتوب والزيد لمولوده اي زيد او غيبه لا شيء
 له لانه تقضه بموده كالحياط اذ احاطت به وقت وفي الحامية
 استاجر لذهب لموضع كذا او يدعوه فلا ياجر صهي وذهب
 للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر **فان دفع القسط** لمورثته
 في صورة الموت **او من يبطل اليه** **احضر** في صورة غيبته **وجب**
الاجر بالذهبي وهو يضمن الاجر المسمى كذا في المرز والمفرد
 وتبعه المص وكن تقضه المحتوث وعولوا على لزوم كل الاجر
 لكن في القسماي عن النهاية انه ان شرط المجبي بالحواب فنصفه
 والافعله وليكن التوقيف **وان وصده** ولم يوصله اليه لم يجز له
 شيء لان تعاق المعقود عليه وهو الاعمال والاختلاف فيما لو من قد مشرو
ان في الوفاق اجرها بغير اجر المثل بلزم مستاجرها اي
 مستاجر رضى الوفاق لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجرا لمثل